حكم السكن في الدار المغصوبة دراسة فقهية

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

تاريخ الاستلام: ١/٧/ ٢٠٢٢ **الكلمات المفتاحية:**
الغصب ،الدار المغصوبة، حرمة الغصب
تاريخ القبول: ١/ ٨/ ٢٠٢٢
تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٢٣
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v3i2.63

ملخص البحث:

إن مشكلة الغصب قديمة وحديثة مستمرة في الوقت نفسه، والبحث فيها كظاهرة من ظواهر سلوك الانسان يحتم علينا بيان الموقف الشرعي منها ومن تفاصيلها، فالغصب في حال وقوعه ، لابد أن يعالج، و الشي ء المغصوب لا بد أن يوفى الى مستحقه، بنحو لايؤدي إلى الضرر،ولان الغصب يعارض حق التملك .

وان دراسة موضوع احكام الغصب تطلب منا تقسيمة الى عدة مطالب المطلب الاول التعريف بالغصب، والمطلب الثاني ادلة حرمته من الكتاب والسنة، والمطلب الثالث كان بعنوان الاحكام الشرعية للدار المغصوبة، ثم ختمنا البحث بما توصلنا إليها من استنتاجات ومقترحات

حكم السكن في الدار المغصوبة دراسة فقهية

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

The provision of housing in the deserted house A study of Jurisprudence

Researcher: Maryam Riad Abd / Dr: Assad Abd al-Razaq
University of Kufa / College of Jurisprudence

Received: 1 /7/2022
Accepted:1/8/2022
Published:1/10/2023
Keywords:
Usurpation, the usurped home, is the sanctity of usurpation

Abstract

At the same time, the problem of conquest is both old and modern, and it is searched for as a phenomenon of human behaviour that we have to articulate the legitimate attitude and details of it. If it occurs, it must be treated, and the desired thing must be fulfilled, in a way that does not cause harm, and the deaf opposes the right to own property. The study of the provisions of the conquest asks us to divide into several demands the first requirement the definition of conquest. The second requirement is evidence that deprived it of the book and the year. The third requirement was entitled the legitimate provisions of the desired house.

حكم السكن في الدار المغصوبة دراسة فقهية

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

مقدمة البحث

يعد الفقه الإسلامي من اهم المجالات التي لها تاثير مباشر في تنظيم حياة الناس والمجتمع الإسلامي، ويسهم في ان يعيش الانسان المسلم في ظلال تعاليم الشرع، ليرضي الله تعالى من خلال معرفته احكام الدين حلاله وحرامه فيكون بذلك سعادة المجتمع ولأن الفقه يتميز عن غيره من القوانين الوضعية بربانية المصدر، المتمثل في القرآن والسنة ولذلك يتطلب منا إظهار أحكام الإسلام في قضايا الغصب في الواقع المعاصر، وفق أحكام وتطبيقات الشريعة الإسلامية، سواء من آراء القدماء و المعاصرين، وتطبيقها على واقع المسلمين المعاصر، بهدف إصلاح الأحوال والامتثال لأوامر الله كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ (البقرة :١٨٨).

المطلب الأول: مفهوم الغصب:

الغصب لغةً : غصب : الغصب : أخذ الشيء ظلماً . غصب الشيء يغصبه غصباً، واغتصبه فهو غاصب ، وغصبه على الشيء : قهره وغصبه منه [١]، والأصل في تحريمه الإجماع ، ومن القرآن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [٢] .

الغصب اصطلاحاً : فقد عرّفه المحقق الحلي بأنه : " الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا، ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن ، أما لو قعد على بساطه أو ركب دابته ضمن " [٣].

وعقب الشهيد الثاني في مسالكه التعريف سالف الذكر عقب عليه بقوله : " هذا تعريفه بحسب مفهومه شرعاً وهو قريب من معناه اللغوي، والمراد بالاستقلال الاستبداد به بغير مشارك، وينتقض لو اشترك إثنان في غصب مال بحيث يعجز كل واحد الاستقلال به منفرداً " [٤].

وقد اختلف الفقهاء في صحة غصب العقار، وهل أن وضع اليد أو إزعاج المالك عنه يعتبر غصباً موجبا للضمان أم لا؟ ومايهمنا هنا بهذا الصدد هو رلأي الامامية فيكاد يكون الإجماع منعقداً على صحة غصب العقار و أنه يضمن بالغصب، إذ لم أجد في حدود ما اطلعت مخالفاً،

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

وقد نقل الإجماع صاحب جواهر الكلام إذ قال: لا إشكال عندنا في أنه يصح غصب العقار، ويضمنه الغاصب بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص(٥).

وذهب صاحب الشرائع إلى أنه لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب ، تخير المالك في إلزام أيهم شاء، أو إلزام الجميع بدلاً واحداً (٦).

وذكر الشيخ الطوسي أيضاً : يصح غصب العقار ويضمن بالغصب ، أما لو غصب أرضاً وحفر فيها بئراً كان للمالك مطالبته بطمها (٧).

وجاء في السنن الكبرى: (إن استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية سلاحاً فقال صفوان أعاريةٌ أم غصب فقال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى أربعين درعاً، قال فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا أدارع صفوان ففقدوا من دروعه أدراعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان إن شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله إن في قلبي؟ اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ) (٨).

وإن من يغتصب حق الغير فهو عليه إثم كبير وذلك باستحقاق المؤاخذة والعقاب في الآخرة في حال تعدى على حقوق غيره عالِماً متعمداً؛ لأن ذلك معصية كبيرة، بينما في الدنيا يجب تعزير من يفعل ذلك حيث يؤدَّب بالضرب والسجن، أو يعزَّر بما يراه الحاكم رادعاً للغاصب ولغيره عن مثل هذه المعصية، حتى ولو عفا المغصوبُ منه عن الغاصب.

ويجب على الغاصب ضمان المغصوب في حال هلك بيده ، سواء أتلفه هو أم تلف بنفسه أو بآفة سماوية أو غير ذلك، والقاعدة في الضمان أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثلياً، وهو ما يوجد له في الأسواق مثيل لا يتفاوت عنه، ومن المثليات: ما يباع كيلاً كالزيت، أو وزنًا كالسكر، والعدديات المتقاربة كالبيض والجوز، والذرعيات كالقماش، حيث ذهب صاحب اللمعة إلى أن الغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً، فلو منعه من سكنى داره أو إمساك دابته المرسلة فليس بغاصب لهما، ولو سكن معه قهرا فهو غاصب للنصف، ولو انعكس ضعف الساكن ضمن أجرة ما سكن، قيل ولا يضمن العين (٩) .

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

وأما في القانون فنصت المادة (١٩٧) من القانون المدني على ما يلي:

المغصوب ان كان عقارا يلزم الغاصب ردّه إلى صاحبه من أجر مثله و إذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص و لو بدون تعد من الغصب لزمه الضمان [١٠] ، وإن الاستفادة من هذا النص كما يقول مرقص كالاتي [١١] :

١- إلزام الغاصب برد العقار المغصوب عيناً.

٢- إلزامه بأداء أجر مثله و ذلك تعويضاً عن منافع العقار التي مرت في مدة الغصب.

٣- إلزامه بتعويض التلف أو الهلاك و لو حدث دون تعد منه و هذا هو ضمان الغصب، ويختلف عن ضمان الإتلاف في أن الأخير لا يتحقق إلا بالتعدي.

وقد ذهب فقهائنا المعاصرين إلى أن : " لو غصب أرضاً فغرسها أو زرعها فالغرس والزرع ونماؤهما للغاصب، وإذا لم يرض المالك ببقائها في الأرض مجّاناً أو بأجرة وجب عليه إزالتهما فوراً وإن تضرّر بذلك، كما أنّ عليه أيضاً طمّ الحفر وأجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما، ولو حدث نقص في قيمة الأرض بالزرع أو القلع وجب عليه أرش النقصان، وليس له إجبار المالك على بيع الأرض منه أو إجارتها إيّاه، كما أنّ المالك لو بذل قيمة الغرس والزرع لم تجب على الغاصب إجابته) [١٢] .

وكذلك ذهب الخامنئي في استفتاءاته إلى أن الأماكن التي تغتصبها الدولة الظالمة لا يجوز الجلوس والصلاة فيها، أو المرور عليها على فرض العلم بالغصب يكون حكمها حكم المغصوب في عدم جواز التصرف، وفي الضمان [١٣] .

المطلب الثاني : أدلة حرمة الغصب من الكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب :

قد وردت في الكتاب الكريم القرآن آيات كثيرة نستند إليها في الذهاب إلى حرمة الغصب ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ [١٤]

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

دلالة الآية :

حيث ذهب صاحب مجمع البيان إلى أن سبحانه بين شريعة من شرائع الإسلام، نسقاً على ما تقدم من بيان الحلال والحرام، فقال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾، أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالغصب والظلم والوجوه التي لا تحل، كقوله : (ولا تقتلوا أنفسكم) أي ولا يقتل بعضكم بعضاً، وقيل: معناه لا تأكلوا أموالكم باللهو واللعب، مثل ما يؤخذ في القمار والملاهي، لأن كل ذلك من الباطل [١٥] .

وذهب صاحب كتاب الميزان الى ان قوله تعالى فيه تقييد لا تأكلوا أموالكم بقوله بينكم الدال على نوع تجمع منهم على المال ووقوعه في وسطهم إشعاراً، أو دلالة بكون الأكل المنهى عنه بنحو إدارته فيما بينهم، ونقله من واحد إلى آخر بالتعاون والتداول فتفيد الجملة أعني قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بعد تقييدها بقوله بالباطل النهى عن المعاملات الناقلة التي لا تسوق المجتمع إلى سعادته ونجاحه بل تضرها وتجرها إلى الفساد والهلاك وهى المعاملات الباطلة [١٦] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [١٧] .

دلالة الآية :

ففي الكشاف قد وصفها بالباطل : بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا إلا أن تكون تجارة إلا أن تقع تجارة ، وقرئ "تجارة" على : " إلا أن تكون التجارة تجارة عن تراض منكم والاستثناء منقطع ، معناه : ولكن اقصدوا كون تجارة عن تراض منكم " [١٨] .

وقال الطوسي في التبيان : " فيه دلالة علي بطلان قول من حرم المكاسب، لأنه تعالي حرم أكل الأموال بالباطل، و أحله بالتجارة علي طريق المكاسب " [١٩] .

وقال ابن كثير في تفسيره إن الله تبارك وتعالى نهى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي : بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية ، كأنواع الربا والقمار ، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا [٢٠] .

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

ثانياً : من السنة الشريفة :

١- و ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قوله : (كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه) [٢١].

٢- وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [٢٢] .

٣- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه) [٢٣] .

وكذلك الإجماع ثابت على أن الغصب حرام فإذا ثبت تحريم الغصب فالأموال على ضربين حيوان وغير حيوان فأما غير الحيوان فعلى ضربين، ما له مثل وما لا مثل له فما له مثل ما تساوت أجزاؤه ومعناه تساوت قيمة أجزائه فكل هذا له مثل كالحبوب والأدهان التمور والاقطان فإذا غصب غاصب من هذا شيئا فإن كان قائماً رده وإن كان تالفاً فعليه مثله [٢٤] .

ولو سكن مع مالك الدار قهراً فهو غاصب للنصف عيناً وقيمة ، لاستقلاله عليه ، بخلاف النصف الَّذي بيد المالك، ولو مدّ بمقود الدابّة وصاحبها راكبها فلا استقلال ، إلَّا مع ضعفه عن المقاومة، ويتحقّق غصب العقار برفع يد المالك وإثبات يده، وكذا لو أثبت يده عليه في غيبة المالك ([٢٥]) .

ولو أسكن غيره فيه جاهلًا فالآمر غاصب ، لأنّ يد المأمور كيده ، والساكن ليس بغاصب وإن ضمن المنفعة . وكذا لو سكن دار غيره غلطاً أو لبس ثوبه خطأ ، فإنّه يضمن وإن لم يكن غاصباً، ولو فسّر الغصب بأنّه الاستيلاء على مال الغير بغير حقّ لكانا غاصبين، ولو سكن الضعيف مع المالك القويّ فهو ضامن للمنفعة [٢٦] .

وفي كتب المذاهب الاخرى (ولو سكن) الغاصب (الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان) مبنيان على الاختلاف في تعريف الغصب ، بأن المعتبر فيه الاستقلال فلا يضمن ، أو الاستيلاء فيضمن [٢٧] .

وفي حال كان الغاصب قوياً مستولياً وصاحب الدار ضعيفاً بحيث يعجز عن مقاومته معه، احتمل قوياً ضمان الجميع [٢٨]، ولو انعكس الفرض بأن ضعيف الساكن ولو كان الساكن ضعيفاً

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

عن مقاومة المالك لم يضمن ، ولو كان المالك غائباً ضمن ، وكذا لو مدّ بمقود دابة فقادها ضمن، ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً له [٢٩] .

وإن غصب العقار من الأراضي والدور يجب ضمانها على غاصبها هذا ظاهر مذهب أحمد وهو المنصوص عن أصحابه، وبه قال مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن، وروى ابن منصور عن أحمد فيمن غصب أرضاً فزرعها ثم أصابها غرق من الغاصب غرم قيمة الأرض، وإن كان شيئاً من السماء لم يكن عليه شيء ، وظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يتصور غصبها ولا تضمن بالغصب وإن أتلفها ضمنها بالاتلاف [٣٠] .

وقال العلامة الحلي في تحرير الاحكام يمكن غصب العقار كالدار والمزارع وغير ذلك من الأراضي والعقار، فيضمنها الغاصب ، ولو تلفت بيده ضمنها جميعا كهدم الحيطان ، وتفريق أجزائها ، وكشط ترابها ، وإلقاء الحجارة فيها ، ونقص ما يحصل بغرسه أو بنائه . وعند دخول الى دار إنسان أو أرضه ، والمالك غائب عليه ضمانها ، سواء قصد ذلك أو ظن انها داره أو دارُ من أذن له في الدخول إليها على إشكال، أقربه عدم الضمان إلاّ مع قصد الاستيلاء، ليتحقّق معنى الغصب (فيه) الّذي هو الاستقلال بإثبات اليد عليه من دون إذن المالك وقد يتحقّق الغصب بأن يُسكِنَ غيرَهُ فيه، ولو سكن مع المالك قهراً ، فالوجهة أنه يضمن النصف [٣١] .

المطلب الثالث: الاحكام الشرعية للدار المغصوبة :

مما لاشك فيه ان الغصب يعد من الأمور المحرمة في الإسلام لأنه معصيةٌ من معاصي الله تعالى، وقد اثبتت حُرمتهُ في الكِتابِ، والسُنة، والإجماع ومن القرآن حيث قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [٣٢]، ومن الأحاديث قولُ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : (وإنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عليكُمْ حرامٌ كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا) [٣٣]، أمّا الإجماع فقد أجمعَ المُسلمون على حُرمةِ الغصب [٣٤] .

وهذا يعني ان الغاصب متعدي على حقوق غيره ومحتكراً لها وعليه الإثم الكبير لما فيه ظلم كبير للغير، ويجبُ عليه ردّ ما غصبه إلى صاحبهِ عيناً، فإن لم يستطع فيردُّ قيمته، وإن سامحهُ صاحبهُ فقد برئت ذمتهُ.

أما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة : فيشترط في مكان المصلي أن يكون مباحا ، فلا تجوز الصلاة في المكان المغصوب ، عيناً أو منفعة ، للغاصب ولا لغيره ، ممن علم بالغصب ، وإن صلى عامداً عالما والحال هذه كانت صلاته باطلة هذا ما عليه إجماع الشيعة [٣٥] .

وقد ذهب الشيخ اللنكراني إلى أنه لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة المجهولة المالك إلَّا بإذن الحاكم الشرعي، كما لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء [٣٦] .

وقد وقع الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة، فمنهم من قال بالبطلان ، ومنهم من قال بالصحة مع الكراهة وعدمها [٣٧] .

وقال صاحب (البحر الزخار): " الشرط السادس إباحة المكان فيحرم المنزل الغصب إجماعاً، ولا تجزي الغاصب وغيره، إذ المعصية نفس الطاعة، ولاقتضاء النهي الفساد، وعند الفريقين (الحنفية والشافعية) تجزي من حيث كونها صلاة، ويعاقب للغصب لأن الغصب للاكوان يعاقب عليها " [٣٨] .

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) : (لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق) [٣٩] .

ويأتي هذا دلاله على على تحريم الغصب، وعدم جواز التصرف في المغصوب [٤٠] .

كما ذهب الفقهاء المعاصرين إلى أن لا تصح الصلاة فريضة، أو نافلة في المكان المغصوب على الأحوط وإن كان الركوع والسجود بالإيماء، ولا فرق في ذلك بين ما يكون مغصوباً عيناً أو منفعة أو لتعلق حق ينافيه مطلق التصرف في متعلقه حتى مثل الصلاة فيه، والظاهر اختصاص الحكم بالعلم العامد فلو كان جاهلاً بالغصب أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً لا بسوء الاختيار، أو كان مكرها على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، والأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة [٤١].

وكذلك إذا اعتقد أنه غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف إلا إذا تمشى منه قصد القربة [٤٢] .

وفي شرح اللمعة قال الشيخ : " إن تحريم الصّلاة في المكان المغصوب مما أطبق عليه العامة والخاصة، وأما بطلانها فيه فقال في المنتهى أنه ذهب إليه علمائنا، وفي الذكرى أنه قول الأصحاب، وفي المعتبر أنه مذهب الثلاثة وأتباعهم لكن لم ينقل فيه خلافاً إلا من العامة " [٤٣]، وفي المدارك أنه أطبق عليه علمائنا [٤٤] .

وكذلك ذهب العلامة الحلي الى ان تصح الصلاة في كلّ مكان مملوك ، أو في حكمه ، خال من نجاسة بغير خلاف بين العلماء.

واختلف في المغصوب فذهب العلماء إلى بطلان الصلاة فيه اختياراً مع العلم بالغصبية ، وهو قول الجبّائيين ، والشافعي في أحد القولين ، وأحمد في إحدى الروايتين [٤٥]، لأنه فعل منهي عنه ، إذ القيام والقعود ، والركوع ، والسجود التي هي أجزاء الصلاة تصرّف في مال الغير بغير إذنه فيكون قبيحاً، والنهي يدل على الفساد في العبادات.

وكذلك ذهب صاحب العروة الوثقى إلى أن الصلاة في المكان المغصوب باطلة، سواء تعلق الغصب بعينه، أو بمنافعهما كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلّق به حق كحق الرهن [٤٦] .

وإذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرف في ذلك المكان يعدّ تصرفاً في السقف بطلت الصلاة فيه وإلا فلا، فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب، وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً وحرجاً كما في شدة الحرّ وشدة البرد بطلت الصلاة، وإن لم يعدّ تصرفاً فيه فلا، ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

الخيمة المغصوبة، فإنها تبطل إذا عدّت تصرّفاً في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، إذ في الغالب يعدّ تصرّفاً فيها، وإلا فلا [٤٧] .

وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته [٤٨] .

وقال الشيخ المنتظري في حال الصلاة في مكان لا يعلم أنه مغصوب ثم عرف بعد الصلاة ، أو صلى في مكان نسي أنه مغصوب ثم تذكر بعد الصلاة ، فصلاته صحيحة، ولكن إذا كان المصلي نفسه الغاصب ، فالأحوط أن يعيد الصلاة [٤٩] .

وذكر في مسألة : إذا كان يعلم أن المكان مغصوب ، ولكن لا يعلم أن الصلاة في المكان المغصوب باطلة ، وصلى فيه ، فصلاته باطلة [٥٠] .

وذهب السيد الداماد أن من المشهور الذايع عند أصحابنا (رضى الله تعالى عنهم)، ومن وافقنا من العلماء العامة في الاستدلال على عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب [٥١]، أما فقهاء العامة فقد جوزوا الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب ولم يوجبوا إعادتها [٥٢]، أما الصوم في الدار المغصوبة من خلال تتبعي لم اجد حكم يذكر سوى السيد محمد العاملي حيث قال : " تبطل نية الصيام في الدار المغصوبة ، أما الصوم فلا " [٥٣] .

الخاتمة:

١-ان حكم السكن في الدار المغصوبة وما تترتب عليه من أحكام تمنع ظاهرة غصب السكن التي يعاني منها الإنسان في مختلف العصور.

٢-ان دراسة الغصب تكمن في ايجاد حلول مناسبة لهذه الظاهره المستجدة بناء على ماجاء به الفقه الاسلامي.

٣- أن لا تصح الصلاة فريضة، أو نافلة في المكان المغصوب وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه.

٤- وكذلك نهى الشرع على اكل اموال الناس بالباطل والنهى عن المعاملات الناقلة التي لا تسوق المجتمع إلى سعادته ونجاحه بل تضرها وتجرها إلى الفساد والهلاك وهى المعاملات الباطلة.

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

٥ – وإن من يغتصب حق الغير فهو عليه إثم كبير وذلك باستحقاق المؤاخذة والعقاب في الآخرة في حال تعدى على حقوق غيره عالِماً متعمدا لأن ذلك معصية كبيرة، بينما في الدنيا يجب تعزير من يفعل ذلك حيث يؤدَّب بالضرب والسجن، أو يعزَّر بما يراه الحاكم رادعاً للغاصب ولغيره عن مثل هذه المعصية، حتى ولو عفا المغصوبُ منه عن الغاصب.

هوامش البحث:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١١/ ص٥٤.

(٢) سورة البقرة :١٨٨.

(٣) المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الاسلام، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ ، ج٤/ ص٧٦١،

(٤) الشهيد ثاني، زين‌الدين بن علي، مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام، كتاب الغصب، ج١٢/ ص١٤٦،

(٥) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، ج ٦.

(٦) المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج٤/ ص٧٦٢.

(٧) الشيخ الطوسي (ت٤٦٠)، المبسوط ، تحقيق: تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي، ط : بلا، ج٣/ ص٧٣.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ، ط : بلا، ج ٦ / ٨٩ .

(٩) الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية شمس الدين أبو عبد الله (ت ٧٨٦) ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ، ص ٢٠٣.

(١٠) محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني/ التزامات، ج٢/ ص ١٨٠.
شرح القانون المدني/ التزامات/ محمد كامل مرسي/ ٢: ١٨٠.

(١١) محاضرات في المسؤولية المدينة/ مرقص/ ١٥٥– ١٥٦.

(١٢) الكتب الفتوائية ، المسائل المنتخبة ، (الطبعة الجديدة المنقحة)، أحكام الغصب: مسالة (مسألة ١١٤٣):موقع الإكتروني:https://www.sistani.org/arabic/book/13/671 /

(١٣) السيد علي الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات ، سنة الطبع: ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، ط : الأولى، ج ١ / ص١١٤،

(١٤) سورة البقرة : ١٨٨ .

(١٥) الشيخ الطوسي ، تفسير مجمع البيان ، تحقيق: تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع: ١٤١٥ – ١٩٩٥ م،ج٢/ ص٢٥.

(١٦) السيد الطباطبائي، تفسير الميزان (ت١٤١٢هـ) ، ج٤/ ص٣١٧.

(١٧) سورة النساء : ٢٩.

(١٨) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف ، ج٢/ ص٦٢.

(١٩) الشيخ الطوسي، تفسير التبيان، ج٣/ ص ١٧٩.

(٢٠) تفسير ابن كثير، ص ٨٣.

(٢١) مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم ، ط : بلا ، ج ٨ / ص١١.

(٢٢) ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلي، ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٢٣) المصدر نفسه، ج٣/ ص٥٩.

(٢٤) المصدر نفسه، ج٣/ ص٥٩/ ٦٠.

(٢٥) الشهيد الأول، شمس الدين مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق :مؤسسة النشر الإسلامي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة: الأولى، ج٣/ ص ١٠٦.

(٢٦) المصدر السابق، ص١٠٦.

(٢٧) السيد علي الطباطبائي، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع، تحقيق السيد مهدي الرّجائي اشراف السيد محمود المرعشي، الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدسة، الطبعة: الأولى، ج ٣/ ص ١٢٣.

(٢٨) المصدر نفسه، ص١٢٣ .

(٢٩) المحقق الحلي (ت٦٧٦)، شرائع الاسلام(ط . ذوي القربى)، الناشر: ذوي القربى – النجف أشرف الطبعة : الأولى، سنة الطبع١٤٣٢ هـ . ق، ج٦/ ص١٨٠.

(٣٠) عبد الله بن قدامه (ت ٦٢٠هـ)، المغني، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ، جديدة بالأوفست، ج٥/ ص٣٧٨.

(٣١) العلامة الحلي، تحرير الأحكام ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ، إشراف : جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الأولى، سنة الطبع : ١٤٢١هـ، ج٤/ ص٥٢١.

(٣٢) سورة النساء : ٢٩.

(٣٣) رواه الألباني، في صحيح ابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري، الصفحة أو الرقم: ٣١٩١، صحيح

(٣٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل، ص ٢٢٩-٢٣٠، جزء ٣١. بتصرّف

(٣٥) أسد حيدر، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، الناشر، دار التعارف – بيروت، ط: الخامسة، سنة الطبع :١٤٢٢ ق، ج٣/ ص٢٩١.

(٣٦) الشيخ فاضل اللنكراني (ت١٤٢٨هـ)، الأحكام الواضحة، الناشر مركز فقه الأئمة الأطهار (ع)، ط: الخامسة، سنة الطبع١٤٢٤هـ، ص١٢٥،

(٣٧) أسد حيدر، الإمام الصادق والمذاهب لااربعة، ج٣/ ص٢٩١ .

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

(٣٨) أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، ص٢١٨.

(٣٩) الحر العاملي ، وسائل الشيعة، ج٥/ ص ١١٩ .

(٤٠) يأتي ما يدل على تحريم الغصب في الباب ١ و ٥ و ٨ من أبواب الغصب.

(٤١) السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ط١، سنة الطبع : ١٤١٤هـ، ج١/ ص ١٨٠.

(٤٢) المصدر نفسه، ج١/ ١٨٠.

(٤٣) جمال الدين محمد الخوانساري (ت١١٢٥هـ)، التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: منشورات المدرسة الرضوية – قم – ايران، ص ٢٠٦.

(٤٤) المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، تحقيق وتعليق وإشراف : محمد تقي الإيرواني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج٧/ ص١٦٣.

(٤٥) الحسن بن يوسف بن المطهر(العلامة الحلي)، تذكرة الفقهاء،: ج٢،ص٣٩٧-٣٩٩.

(٤٦) الشيخ مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى،تقريرا لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية تاريخ الطبع: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣ م الطبعة: الخامسة، ج١٣/ ص٩ .

(٤٧) المصدر نفسه، ص٢٢.

(٤٨) المصدر نفسه، ص٢٨.

(٤٩) الشيخ المنتظري، الأحكام الشرعية، (ت١٤٣١هـ)، الناشر :نشر تفكر، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : محرم ١٤١٣، ، ص ١٥٩.

(٥٠) المصدر السابق، ص١٥٩.

(٥١) السيد محمد باقر الداماد (الميرداماد) (ت ١٠٤١)، إثنا عشر رسالة، ج ٤/ ص ٦٨ .

(٥٢) الشيخ الطوسي، الخلاف، المسألة : ٢٥٢ كتاب الصلاة ، ج/ ٥٠٩ .

(٥٣)محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٨)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي الطبعة: الأولى، ج٢/ ص٢٦١ .

المصادر والمراجع

القران الكريم خير ما نبدأ به

١. ، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله،المغني (ت ٦٢٠هـ)، ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ، جديدة بالأوفست
٢. ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلي،(ت ٨٨٠هـ)، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة: الأولى
٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية،ب،ط.
٤. أسد حيدر، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، الناشر، دار التعارف – بيروت، ط: الخامسة، سنة الطبع :١٤٢٢ هـ
٥. البهيقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى (ت : ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ال البيت، (ت١١٠٤)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤.
٧. الخامئني، علي حسيني، أجوبة الاستفتاءات ، الطبعة : الأولى سنة الطبع: ١٤١٥ هـ.
٨. الخونساري، جمال الدين محمد (ت١١٢٥هـ)، التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: منشورات المدرسة الرضوية – قم – ايران.

٩. الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر،الكشاف(ت١١٤٤)، الناشر : دار الكتاب العربي،ب،ط، ب.ت.
سنة الطبع: ١٤٠٣ هـ.
١٠. السيد الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان (ت١٤١٢هـ)، ب.ط، ب.ت.
١١. السيستاني ،علي الحسيني
١- الكتب الفتوائية(المسائل المنتخبة)، طبعه منقحة ومصححة،١٤٤١هـ.
٢- منهاج الصالحين، الطبعة الاولى، سنة الطبع : ١٤١٤هـ.
١٢. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي ، (ت ٧٨٦)
١٣. ١- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق :مؤسسة النشر الإسلامي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة: الأولى.
٢- اللمعة الدمشقية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ.
١٤. الشهيد الثاني، زين‌الدين بن علي، مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام، كتاب الغصب،(ت٩٦٦)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ
١٥. الشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ،(ت٤٦٠).
١٦. ١- تفسير مجمع البيان ، تحقيق: تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع: ١٤١٥.
٢- المبسوط، تحقيق: تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي، الناشر، المكتبة المرتضوية ب.ط.
١٧. الشيخ المنتظري، حسين علي، الأحكام الشرعية، (ت١٤٣١هـ)، الناشر :نشر تفكر، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : محرم ١٤١٣.

١٨. الشيخ النجفي،محمد حسن، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام(ت ١٢٦٦)، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٥ هـ.
١٩. الشيخ مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى ،(ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية ، الطبعة: الخامسة، تاريخ الطبع: ١٤٣٤هـ،
٢٠. الطباطبائي، السيد علي بن محمد علي ، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع،(ت ١٢٤٢ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرّجائي اشراف السيد محمود المرعشي، الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم المقدسة، الطبعة: الأولى.
٢١. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، (ت٧٢٦)•
١- تحرير الأحكام ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ، إشراف : جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الأولى، سنة الطبع :
٢- تذكرة الفقهاء (ط.ج)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: صفر ١٤١٤.هـ.
٢٢. اللنكراني، الشيخ محمد فاضل (ت١٤٢٨هـ)، الأحكام الواضحة، الناشر مركز فقه الأئمة الأطهار (ع)، الطبعة : الخامسة، سنة الطبع١٤٢٤هـ.
٢٣. المحقق البحراني، الشيخ يوسف ، الحدائق الناظرة،(ت١١٨٦) تحقيق وتعليق وإشراف : محمد تقي الإيرواني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،ب.ط، ب.ت.
٢٤. المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن ، شرائع الاسلام، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.
٢٥. محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٨)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي الطبعة: الأولى،ب.ت.
٢٦. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني/ التزامات، القاهرة : المطبعة العالمية ، ١٩٥٥.

٢٧.مرقس، سليمان، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية /، معهد الدراسات العربية العالية.
٢٨.مسلم النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم (ت ٢٦١)،ب.ط، ب.ت.
٢٩.الميرداماد ، السيد محمد باقر الداماد إثنا عشر رسالة (ت ١٠٤١)، ب،ط، ب.ت.
٣٠.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل.

Sources and references

The Holy Qur'an is the best place to start with
1., Ibn Qudamah, Muwafaq al-Din Abu Muhammad Abdullah, Al-Mughni (d. 620 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon, new with offset
2. Ibn Abi Jamhour al-Ahsa'i, Awali al-Laali, (d. 880 AH), edited by: Haj Aqa Mujtaba al-Iraqi, first edition.
3. Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir, Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Kathir) (d. 774 AH) Editor: Muhammad Hussein Shams Al-Din Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, B, ed.
4. Asad Haider, Imam al-Sadiq and the Four Doctrines, publisher, Dar al-Ta'arif - Beirut, fifth edition, year of publication: 1422 AH.
5. Al-Bahiqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, Al-Sunan Al-Kubra (d. 458 AH). Editor: Muhammad Abdul Qadir Atta. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Blocks, Edition: Third, 1424 AH.

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

6. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hasan, Wasa'il Al-Shi'a Al-Bayt, (d. 1104), edited by: Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, edition: second, year of publication: 1414.

7. Al-Khamenei, Ali Hosseini, Answers to Fatwa, Edition: First, Year of Publication: 1415 AH.

8. Al-Khunsari, Jamal al-Din Muhammad (d. 1125 AH), Comments on the Explanation of al-Lama' al-Dimashqiya, Publisher: Razavi School Publications - Qom - Iran.

9. Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar, Al-Kashshaf (d. 1144), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, B, I, B.T.
Year of publication: 1403 AH.

10. Al-Sayyid Tabatabai, Muhammad Hussein, Tafsir Al-Mizan (d. 1412 AH), b.i., b.t.

11. Al-Sistani, Ali Al-Husseini
1- Fatwa books (elected issues), revised and corrected edition, 1441 AH.
2- Minhaj al-Salehin, first edition, year of publication: 1414 AH.

12. The first martyr, Muhammad bin Makki Al-Amili, (d. 786)

13. 1- Sharia Lessons in Imami Jurisprudence, edited by: The Islamic Publishing Foundation, the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Qom Teachers' Group, First Edition.
2- Al-Lam'a Al-Dimashqiya, Edition: First, Year of Publication: 1411 AH.

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

14. The second martyr, Zain al-Din bin Ali, Masalik al-Afham fi Sharah al-Islam, Kitab al-Ghasb, (d. 966), edited by: Islamic Knowledge Foundation, edition: first, year of publication: 1417 AH.
15. Sheikh Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan, (d. 460).
16. 1- Tafsir Majma' al-Bayan, investigation: investigation and commentary: a committee of scholars and specialist investigators, edition: first, year of publication: 1415.
2- Al-Mabsut, edited: Correction and comment by: Muhammad Al-Baqir Al-Bahbudi, publisher, Al-Murtazawiya Library, B.I.

17. Sheikh Al-Muntazari, Hussein Ali, Islamic rulings, (d. 1431 AH), publisher: Tafkar Publishing, edition: first, year of publication: Muharram 1413.
18. Sheikh Al-Najafi, Muhammad Hassan, Jawahir Al-Kalam Sharh Shariat Al-Islam (d. 1266), edited and commented by: Sheikh Abbas Al-Quchani, Edition: Second, Year of Publication: 1365 AH.
19. Sheikh Murtada Al-Buroujerdi, the document in Sharh Al-Urwah Al-Wuthqa, (d. 1418 AH), Publisher: Al-Khoei Islamic Foundation, Edition: Fifth, Publication Date: 1434 AH,
20. Al-Tabatabai, Al-Sayyid Ali bin Muhammad Ali, Al-Sharh Al-Saghir fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Nafi', (d. 1242 AH), edited by Al-Sayyid Mahdi Al-Raja'i under the supervision of Al-Sayyid Mahmoud Al-Mar'ashi,

الباحثة: مريم رياض عبد/ أ.م.د: اسعد عبد الرزاق الاسدي
Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الفقه

publisher, Grand Ayatollah Al-Mar'ashi Al-Najafi Library, Holy Qom, First Edition.

21. Allama Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf, (d. 726)•

1- Tahrir al-Ahkam, edited by Sheikh Ibrahim al-Bahadari, supervised by: Jaafar al-Subhani, publisher: Imam al-Sadiq Foundation (peace be upon him), first edition, year of publication:

2- Tadhkirat al-Fuqaha (ed.), edited by: Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, edition: first, year of publication: Safar 1414 AH.

22. Al-Lankarani, Sheikh Muhammad Fadel (d. 1428 AH), Clear Ahkam, published by the Center for the Fiqh of the Pure Imams (peace be upon him), edition: fifth, year of publication 1424 AH.

23. Al-Muhaqqiq Al-Bahrani, Sheikh Yusuf, Al-Hadayek Al-Nazira, (d. 1186) Edited, commented and supervised by: Muhammad Taqi Al-Irani, Publisher: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Group in Qom Al-Mushrifah, B.T., B.T.

24. Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Abu Al-Qasim Jaafar bin Al-Hasan, Laws of Islam, (d. 676 AH), edited: with comments: Al-Sayyid Sadiq Al-Shirazi, edition: second, year of publication: 1409 AH.

25. Muhammad Jawad Al-Amili (d. 1228), Publisher: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Group in Qom, edited and commented by: Sheikh Muhammad Baqir Al-Khalisi, Edition: First, B.T.

26. Muhammad Kamel Morsi, Explanation of Civil Law/Obligations, Cairo: International Press, 1955.

27. Markus, Suleiman, Lectures on Civil Responsibility in the Codifications of Arab Countries /, Institute of Higher Arab Studies.

28. Muslim Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih Muslim (d. 261), b.i., b.t.

29. Al-Mirdamad, Sayyid Muhammad Baqir Al-Damad, Twelve Epistles (d. 1041), b, i, b.t.

30. Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia (second edition), Kuwait: Dar Al-Sasil.